مآخذ خطيرة

على مسودة الدستور المقترح

إعداد

اللجنة القانونية

في هيئة علماء المسلمين

قسم الثقافة والإعلام

(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)



مآخِذُ خَطِيرَة

عَلَى مُسَوَّدَة الدَّستُور المُقتَرَح

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمما لا شك فيه أنَّ أصل المشكلة في العراق هو الاحتلال، وما لم تعالج مشكلته فكل عملية سياسية تنفذ في ظل وجوده سيكتب لها الفشل، فضلاً عن عدم شرعيتها.. ومن ذلك "كتابة الدستور" والاستفتاء عليه.

ومن هنا فقد تعاملت الهيئة بمسؤولية تامة مع هذا الأمر، وكان موقفها برفضه والدعوة إلى عدم التورط بإقرار شرعيته يتّسم بالمبدئية والموضوعية، وذلك للمحافظة على حقوق الشعب، وحماية لمصالح البلد الحقيقية.

ومما لا شك فيه أنَّ الدستور الذي يُكتب في ظل الاحتلال؛ سيكون أداة لتثبيت ما يرغب الاحتلال بتثبيته، على النحو الذي يخدم مصالحهم، كما ستُثبت القوى المهيمنة على الواقع اليوم ما تريد إثباته من مشاريع

المحاصصة الطائفية والعرقية، الأمر الذي يتعارض مع مصالح العراق العليا.

وبالتالي رأت الهيئة أن الخيار السليم أمام الشعب العراقي لكتابة دستور بلدهم، هو بانتخاب جمعية دستورية في ظروف يتمتع فيها العراق بحريته، وبالسيادة الكاملة على أرضه وثرواته، بعيداً عن هيمنة قوات الاحتلال.

وانطلقت الهيئة في رؤيتها هذه من اقتناعها التام بأنَّ هذا الدستور يخضع لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يراعي مصالحها أولاً.. وقد تأكدت هذه الجزئية على لسان السياسيين المشاركين في العملية السياسية أنفسهم، الذين اعترفوا بذلك بعد حين، فقال قائلهم[1]: (يحاول الأمريكيون وضع دستور يحقق مصالحهم، وليس مصالح العراق)، وزاد بعضهم[2]: (إنَّ هذا الدستور ما لم يكن معبّراً عن كل العراقيين فلن يكون حلاً، حتى وإن خضع لاستفتاءٍ

---

(١) هو السيد عبد الكريم العنزي.

(٢) هو السيد إياد علاوي.

عام).. فيما اعترف غيرهما[١] قائلاً: (جاءنا هذا القانون باللغة الانكليزية فترجمناه، وأدخلنا عليه بعض التعديلات)!!

إنَّ الدستور الشرعي للبلاد تستلزم صياغتُه البُعدَ عن تأثير قوات الاحتلال، ويقتضي إقراره وقتاً كافياً، ومشاركةً ومشاورةً واسعة من أطياف الشعب العراقي.. وإنَّ أي ضغط لاختصار تلك العملية أمر على جانب كبير من الخطورة، ويتعارض مع السوابق التي تمت في مناطق أخرى من العالم، فالتجربة تقول أن الدساتير التي تتم في ظل الاحتلال ودون مشاورة واسعة؛ تعدّ انعكاساً لصفقةٍ بين الأطراف القوية، وكثيراً ما تفشل في الصمود أمام عوامل الزمن.

وقد أطّلع العالم أجمع على مكامن الخلل ومواطن التقصير والزلل في مسودة هذا الدستور المصطنع، وكان لزاماً على من يريد مصلحة العراق إيضاحها للناس من أجل

---

(١) هو السيد محمود عثمان.

أن يطلعوا عليها.. وحرصاً من الأمانة العامة في هيئة علماء المسلمين على بث روح الوعي بين الجماهير في إنكار هذا الدستور وبيان المآخذ الخطيرة التي جاءت فيه، كلّفت اللجنة القانونية بدراسة مواد هذا الدستور ومفرداته من الناحية القانونية، وخرجت اللجنة بدراستها التي أُعلنَ عنها في مؤتمر صحفي مشهور في حينها..

ورغبة من قسم الثقافة والإعلام في نشر تلك الجهود المبذولة تقدم اليوم لقرائها الأعزاء هذه الدراسة في هذا الإصدار الجديد.. سائلين الله تعالى أن ينفع به، إنه سميع مجيب.

قسم الثقافة والإعلام

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بناءً على توجيه الأمانة العامة لهيئة علماء المسلمين قامت اللجنة القانونية في هيئة علماء المسلمين بدراسة وتحليل مسوّدة الدستور المقترح للعراق، وبعد أن انتهت اللجنة من عملها الذي استغرق ثلاثة أسابيع تعرض اللجنة في التقرير الآتي نتائج عملها، مبرزة المآخذ الخطيرة فيه، من وجهة نظر قانونية بحتة.

أولاً: الديباجة

نصت ديباجة المسوّدة على الآتي:

(نحن أبناء وادي الرافدين، موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار، ورواد الحضارة، وصنّاع الكتابة، ومهد الترقيم.

على أرضنا سُنَّ أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خُطَّ أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظَّر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء.

عرفاناً منا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية والوطنية، وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا ومصلحينا وقوانا الوطنية وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباباً في ٣٠ كانون الثاني سنة ٢٠٠٥م مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق، شيعةً وسنة، عرباً وكرداً وتركماناً، ومعهم بقية إخوانهم من المكونات جميعها، ومستوحين ظُلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والأنفال والكورد الفيليين، ومستلهمين مآسي التركمان في بشير، وكما في بقية مناطق العراق فقد عانى أهالي المنطقة الغربية من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها، وتشريد كفاءاتها، وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد،

وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقد العزم برجاله ونسائه، وشيوخه وشبابه، على احترام قواعد القانون، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، وإشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب.

نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ

لغـده بأمـسه، وأن يـسنّ مـن منظومـة القـيم والمثـل العليـا لرسالات السماء، ومن مستجدات علـم وحـضارة الإنـسان هذا الدستور الدائم، إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة).

يلاحظ على هذه الديباجة أنها تختلف اختلافاً كاملاً عن ديباجات الدساتير المعتادة، فديباجة الدستور تعـد فـي فقـه القانون الدستوري المعاصر جـزءاً مـن الوثيقـة الدسـتورية، وبالتـالي تخـضع لجميـع الأحكـام القانونيـة التـي تحكـم النصوص الدستورية، من حيث الآثار والأحكام والتعديل، أما الآراء الفقهية التي تعد الديباجـة مجـرد تقـديم للدسـتور وليست جزءاً منه فإنها لا تحظـى اليـوم بتأييـد معظـم فقهـاء القانون الدستوري.

إنَّ أبرز المآخذ القانونية التي توجه إلى هذه الديباجة:

(١) إنها تفتقر إلى الشروط القانونية للقاعـدة الدسـتورية المتمثلة في الدقة والوضوح وإنتاج الأثر القانوني، وجميـع هذه العناصر لا تتوافر في هذه الديباجة.

(٢) إنها تخالف ما اعتادت عليه الدساتير في ديباجاتها من تحديد معالم النظام ونموذجه والمبادئ العامة التي يؤمن بها ذلك المجتمع.

(٣) إنَّ استعمال الصيغ العامة والعبارات والألفاظ التي ليست من عالم القانون في شيء، لا يمكن أن تدعم الوثيقة القانونية الدستورية بل على العكس، حيث من المسلّم به أنَّ القانون العادي يتوخى في صياغة ألفاظه وعباراته استخدام المصطلحات القانونية التي يعلم جميع فقهاء القانون مدلولها وأثرها وأحكامها، فكيف هو الحال مع أعلى قانون في الدولة.

(١) إنَّ المتتبع للعبارات التي وردت في هذه الديباجة يلاحظ أن هناك شبهاً كبيراً بينها وبين ما يورده الدستور الإيراني النافذ.. إلى حد يثير الشك حول وجود نوع من التأثر بنصوص الدستور الإيراني، التي لم يرد ذكرها في سائر الدساتير الأخرى.. والأمثلة على ما تقدم كثيرة، نكتفي بذكر ما يأتي منها: (**واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية**

والوطنية)، (وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا ومصلحينا وقوانا الوطنية وسياسيينا)، (ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا)، (مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة)، (ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها).



ثانياً: مواد المسوّدة

الباب الأول:المبادئ الأساسية - المادة الثانية

(أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ت. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).

يمكن إبداء أهم الملاحظات الآتية حول نص هذه المادة:

(١) إنَّ هذا النص عدَّ الإسلام أحد مصادر التشريع، وهو مصدر أساس، ولو كانت هناك رغبة في تدعيم هذا المصدر في عملية التشريع لاختيرت عبارة "المصدر الأساسي" وبالتالي ما يرد من مصادر أخرى تكون ثانوية، وهو المصدر الحاكم في العملية التشريعية، أما النص الحالي فيسمح بصدور تشريعات أخرى تقف أحياناً في

أهميتها التشريعية كمصدر تعترف به الدولة مع الإسلام طالما أنها لا تتعارض مع ثوابت أحكامه، وبالتالي فإنَّ الفارق كبير جداً بين أن يكون الإسلام مصدراً حاكماً لجميع المصادر الثانوية، وبين أن يكون مصدراً يمكن أن يستعان بغيره، وقد يكون حجم وجود المصادر الأخرى أكبر في التشريع لا لسبب، إلا لأنها لا تتعارض مع ثوابت أحكامه.

(٢) إنَّ النص الوارد في الدستور والقاضي بأن لا تتعارض القوانين مع ثوابت أحكام الإسلام من شأنه أن يثير الخلاف حول مفهوم أحكام الإسلام، وهل المقصود بالأحكام ما هو متعارف عليه فقهيّاً من أنه علم يدور في دائرة الأحكام الشرعية العملية (الفقهية) بمعزلٍ عن الأحكام العقائدية، وأمر كهذا قد يفسح المجال أمام إصدار قوانين قد لا تخالف الأحكام الفقهية، ولكنها تصطدم مع الثوابت العقائدية في الإسلام، وبالتالي كان من المفترض أن يرد النص بالشكل الآتي: ((لا يجوز سنّ قانون يتعارض

مع ثوابت الإسلام)) أي بحذف كلمة ((أحكام))؛ حسماً للنزاع، وتحريراً لمحل البحث.

الباب الأول: المبادئ الأساسية- المادة الثالثة

العراق والمحيط الإقليمي

(العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية).

العراق هو أحد الدول المنتظمة في إحدى المنظمات الدولية الإقليمية والمتمثلة بجامعة الدول العربية، وهو عضو مؤسس لها، وأحد المعايير القانونية التي تعتمدها الجامعة في قبول الدول في عضويتها هو البحث في دستور تلك الدولة عن نص يعتبرها دولة عربية، وبالتالي يحق لها الانخراط في تلك المؤسسة الدولية الإقليمية، وعدّ العراق دولة عربية لا يتعلق بالبحث في الهوية فقط، بل يرتبط بالالتزامات التي تترتب على دخوله جامعة الدول العربية طيلة العقود الماضية، وهو يصنّف في الأمم المتحدة بأنه

دولة ضمن المجموعة العربية في الأمم المتحدة، وهذا أيضاً حاصل منذ عقود.

من جهة أخرى لا يوجد من الناحية القانونية ما يتعارض مع عد العراق دولة عربية، أو جزءاً من العالم العربي مع وجود الأقليات الأخرى في الدولة، فالمجتمع الأوربي اندمجت دوله في ظل الاتحاد الأوربي وجميع الدول الأوربية لا يمكن أن تنكر على نفسها أنها جزء من القارة الأوربية أو من الاتحاد الأوربي، أو أنها دولة أوربية مع وجود الأقليات والإثنيات المختلفة فيها، وهي كثيرة، فهذا الانتماء إنما يعبّر عن حقيقة الوجود الإقليمي لا أكثر، وبالتالي إن كان العراق جزءاً من الوطن العربي إقليمياً، فهل بالإمكان أن تنكر حقائق الجغرافية والتاريخ نزولاً عند رغبة بعض القوى السياسية.

وكما هو معلوم فإن الأكثرية من الناحية القانونية هي التي تحكم في الأنظمة الديمقراطية، وهذا مبدأ قانوني مسلّم به، والسؤال هنا: أليس العرب في العراق هم الأكثرية باعتراف الجميع ؟ كما أليس من حقهم في الوقت

نفسه أن يعتزوا بهويتهم، شانهم في ذلك شأن الأقليات المتعايشة معها؟ ثم إن حقوق الأقليات محفوظة وفق نصوص المسوّدة نفسها، ولا يخشى عليها.

وعليه فإنَّ عدم النص على عدّ العراق جزءاً من العالم العربي أو أنه أحد الدول العربية يعد انتهاكاً قانونيّاً لحقوق الأغلبية، وخروجاً عن الوقائع والحقائق القانونية والدولية التي سبق ذكرها.

كما إنَّ النص على أن الشعب العربي جزء من الأمة العربية سابقة تاريخية خطيرة في الدساتير العراقية، تميز فيها بين الشعب العربي وشعب غير عربي داخل جمهورية العراق، وهذا بدوره يهدد وحدة الشعب العراقي بغّض النظر عن طبيعة مكوناته، ومكمن الخطورة هو أنَّ الدستور أصبح يؤصّل لهذه الفكرة عبر نصوص واضحة وصريحة[١].

---

(١) تم تغيير هذه المادة بعد إعداد هذه الدراسة وأضيف إليها ما يدل على كون العراق عضواً في الجامعة العربية، ولا يجدي هذا التعديل في إصلاح المأخذ الكبير على نص هذه المادة.

قانون إدارة الدولة يحكم نصوص الدستور الحالي في سابقة خطيرة في ميدان إعداد وصياغة الدساتير

نهجت المسوّدة نهج الاقتباس واعتماد الأصول والمبادئ والأحكام التي أقرها قانون إدارة الدولة للفترة المؤقتة، بحيث أصبح يُنظر إليه كقانون مشتق منه، وهذا يثير الشك حول مشروعية هذه الوثيقة، فالاقتباس في بعض الدساتير قد يكون لفقرة أو لحكم ناجم عن تأثر واضعي الدستور ببعض المبادئ التي تقرها دساتير أخرى لا أن تعتمد وثيقة أخرى اعتماداً كبيراً كما هو حاصل هنا.

إنَّ هذا الأمر من شأنه أن يثير الإشكاليات القانونية الآتية:

(١) إنَّ هذا الدستور ليست له هوية أصيلة تمثله نظراً لاعتماده على وثيقة قانونية أخرى.

(٢) إنَّ أحكام الدستور الحالي مقيدة بإرادة قانون إدارة الدولة (وهي وثيقة لا تملك أي شرعية قانونية؛ لأنها لم تكتب من قبل الشعب ولم يقرها الشعب) وهذا

يعني فرض مبادئ وأحكام لا تملك عنصر القبول لدى الشعب العراقي، وهي بعيدة كل البعد عنه، الأمر الذي يطعن بدستوريتها وإلزاميتها.

إننا نجد قانون إدارة الدولة حاضراً بين ثنايا الدستور الحالي، وفي جميع أبوابه، بل إن الباب الخاص بالحقوق والحريات يكاد يكون نقلاً مباشراً عنه، هذا فضلاً عن اعتماد وإقرار جميع الهيئات التي جاء بها ذلك القانون، مثل: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الجنائية العراقية العليا وهيئة النزاهة.. ونكتفي بالإشارة إلى بعض المواد التي توضح تبني الدستور الحالي لجميع الهيئات آنفة الذكر:

المادة (١٠٠): **(تعدّ المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٍ مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظّم أعمالها بقانون).**

المادة (١٣١): **(تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا**

بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم الحكم الدكتاتوري المباد ورموزه، ولمجلس النواب إلغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها).

النظام الاتحادي (الفدرالية):

بادئ ذي بدء فإنَّ النظام الاتحادي هو تجمع دول وأنصارها في كيان قانوني جديد معترف به دولياً، وهذا هو الشكل المعروف قانوناً في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، أما أن يتم تحويل دولة بسيطة إلى دولة اتحادية (مركبة) فإن هذا الفعل لا يحظى بتأييد كل من هذين القانونين.

إنَّ إقرار أيٍّ من الأنظمة التي ستشكل كيان الدولة وبناءها أمر لا يمكن أن يقرر بشكل مباشر من خلال إدراجه في وثيقة واحدة كالدستور، بل إن إرادة الشعوب ومن خلال الأساليب الديمقراطية هي التي تختار بحرية وبإرادة واعية أي شكل من الأشكال السياسية والقانونية هي الأنسب لها، وبالتالي فإنَّ التجاوز على تلك الإرادة وتخطيها وجعل إقرار أمرٍ بهذه

الأهمية والخطورة جزءاً من عملية الاستفتاء على الدستور إنما يخل بشكل كلي بالمبدأ القائل أنّ (الشعب مصدر السلطات) بغضّ النظر الآن عن الموقف من هذا المبدأ والخلاف المعروف فيه، ولو أريد إعمال هذا المبدأ لأخذ رأي الشعب مسبقاً حول شكل الدولة التي يريدها.

إنَّ عدم وضوح شكل النظام الاتحادي والأساس الذي يقوم عليه والضمانات القانونية التي تكفل عدم تجزئة العراق تجعل من هذا النظام من الناحية القانونية يحمل المخاطر الآتية:

(١) الإخلال بالوحدة الوطنية للعراق بسبب إفساح المجال أمام تلك الأقاليم بالخروج الاختياري من الدولة الاتحادية طالما غابت جميع الضمانات التي تكفل عدم حدوث مثل هذه المحاولات.

(٢) السماح بنشوء كيانات ضعيفة قد تنقصها جميع الأركان المادية والقانونية التي يجب توافرها في الأقاليم التي تصلح للدخول في إطار الدولة الاتحادية.

(١) إنَّ الدستور العراقي جعل من سلطة الاتحاد سلطة حصرية استثنائية، وأعطاها الحد الأدنى من السلطات التي تمنح للحكومة الاتحادية بالمقارنة مع ما تنصُّ عليه دساتير الدول التي أقرت النظام الاتحادي، في حين جعلت سلطات الأقاليم واسعة وغير محددة وأصلية واعتبرتها هي المبدأ العام في ممارسة الاختصاص بما يتنافى مع ما هو مألوف في سلطات الأقاليم في كثير من الدول.

(٢) التضارب الخطير بين مهام السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم، وتغليب سلطات الأقاليم في بعض الأحيان على سلطات الاتحاد بشكلٍ يتعارض صراحة مع الثوابت القانونية التي يقوم عليها النظام الفدرالي.

(٣) الغموض في بعض المهام الخاصة بالأقاليم والتوسيع لأخرى بشكل يجعلها هي الجهة الأعلى والسلطة التي لا تنافس.

الباب الخامس: الفصل الأول — المادة (١١٨)

جعل سلطة الأقاليم أعلى من سلطة الاتحاد

من أبرز النصوص القانونية التي تثير الاستغراب في هذه المسودة هو أنها تسمح لسلطات الأقاليم بتعديل القانون الاتحادي، وهذا الأمر يتعارض مع جميع ما هو معمول به في الأنظمة الفدرالية في العالم؛ لأنَّ سلطة الاتحاد كما هو معلوم يجب أن تكون أعلى من سلطة الأقاليم، ولا يمكن إلغاء القوانين التي تصدرها هذه السلطة من سلطة أدنى.

المادة (١١٨) الفقرة (هـ)

الأقاليم ومكاتبها داخل السفارات

أيضاً هذا الأسلوب غير متبع في الأنظمة الفدرالية المعهودة لأنَّ مسألة التمثيل الدبلوماسي من الناحية القانونية هي من صلب الاختصاص الحصري للسلطة المركزية ولا يمكن أن تشارك سلطات الأقاليم بها في أي شكل من الأشكال، والمهام التي ذكرتها الفقرة (هـ) **(تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات**

والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية) تقع ضمن اختصاص القنصليات التي تمثل الدولة، كل الدولة لا إقليماً بعينه أو محافظة.

الحدود الإدارية للأقاليم

(مشكلة التحديد)

(١) إنَّ نصوص الدستور الحالي حددت اختصاص الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر وأعطت باقي الاختصاصات للأقاليم، ولم تتحدث تلك النصوص عن الجهة التي تتولى تحديد الحدود الجغرافية والإدارية التي يتكون منها كل إقليم، وهذا يعني إعطاء هذا الاختصاص لسلطة الأقاليم لكي تحدد بنفسها أين تبدأ تلك الحدود، وأين تنتهي، وهذا من شأنه أن يزيد من المشكلات القانونية التي تنجم عن إعطاء الأقاليم صلاحيات وسلطات غير حصرية، في مقابل السلطات الحصرية للمركز.

(٢) والخطورة الكبرى التي تخص موضوع الحدود والتي لم يتطرق لها الدستور تتمثل في عدم جعل

الاختصاصات الخاصة بترسيم الحدود الدولية للعراق، ومتابعة جميع الإشكالات القانونية الناجمة عنها من الاختصاصات التي تنعقد حصراً للسلطة الاتحادية نظراً لخطورة هذا الأمر وأهميته، وهذا يجعل الأقاليم أيضاً صاحبة الولاية الحصرية في حسم هذه القضايا، الأمرُ الذي يهدد البناء الإقليمي للعراق أمام احتمال التنازل أو التخلي عن أجزاء من تلك الأرض إلى بعض دول الجوار من دون أن يكون بالإمكان الاعتراض قانونياً أو الطعن بصحة تلك التصرفات.

الباب الأول: المبادئ الأساسية- المادة (٤و٥)

اللغة ومشكلة الاضطراب القانوني والإداري

إنَّ من شأن النصوص التي أوردتها المسوّدة بشأن اللغة أن توجد في العراق اضطراباً إدارياً وقانونياً لا مثيل له في جميع الدول، لأنها لم تعول على لغة واحدة كلغة أساس في التعاملات الرسمية للدولة، ولم تبين لأيها يكون الترجيح فيما إذا حدث أي إشكال أو خلاف حول بند أو

نص قانوني مكتوب باللغتين العربية والكردية، ووقع بينهما اختلاف في الترجمة.

إنَّ هذا الاضطراب وهذا التأرجح يجعل العملية التنظيمية في الدولة أمراً مستحيلاً، فللمحافظة أن تختار لغة إضافية إذا وافق أبناؤها في استفتاء على ذلك، ويبدو أنَّ واضعي المسوّدة لم يستثنوا أي لغة في العالم من أن تعلم وتدرس في الخطاب والحوار، وهذا عبث قانوني وخروج عن المألوف في الدساتير وتجاوز للثوابت الدستورية المتعارف عليها في هذا الباب؛ فالجميع أمام سعة النص وعدم تغليبه لإحدى اللغات سيكونون ضحايا المفردات غير المسؤولة التي انطوت عليها هاتان المادتان.

الباب الأول: المبادئ الأساسية- المادة (٧)

استخدام مصطلحات غريبة على الوثائق الدستورية في العالم

أوردت هذه المادة مفردات درج فقهاء القانون الدستوري ودرجت الأعراف الدستورية على أن تترك

معالجتها خارج إطار الدساتير، من جهة أخرى استخدمت المسوّدة مصطلحات مختلفاً في دلالاتها نظراً إلى عدم التوصل إلى اتفاق حول مفهومها لا محليّاً ولا إقليميّاً ولا دولياً وبشكل خاص مفردة الإرهاب التي ورد ذكرها في المسوّدة أربع مرات من خلال النص عليها في الديباجة وفي المادة (٧ البند الأول والثاني) والمادة (٧١ البند الأول) حتى أصبحت هذه المسودة تشبه في كثرة تجريمها للأفعال بالقوانين الجنائية التي تعاقب على الأفعال وتجرمها، لا بالدساتير التي تقر المبادئ العامة والخطوط العريضة للدولة، وكذلك عبارة (التكفير) التي ورد ذكرها في الديباجة وفي المادة السابعة - البند الأول، والجميع يعلم أن التكفير يدرس في كتب العقيدة، كعلمٍ له أحكامه الثابتة، وقد انطوت الكتب المختصة على أبواب طويلة فيه، وبالتالي فإيراد هذه العبارة في الدستور يعني: أن الدستور هو الذي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتعهد بمحاربة التكفير من خلال إيراد عبارة عامة، وبالتالي قد

تفهم تلك العبارة على أنها محاولة لتغيير العلوم الشرعية التي تتناول هذه الفكرة.

ونفس الحال ينطبق على مفردات أخرى يختلف في تحديدها كل من له اهتمام بالدراسات السياسية والفكرية لأنها مصطلحات غامضة وغير قانونية، ومعظم المصطلحات المستخدمة في المسودة تعد بمثابة مفردات سياسية بعيدة كل البعد عن المصطلحات القانونية الراسخة والمتجذرة في عالم القانون.

تغييب عنصر المواطنة

الأكثر حضوراً في جميع الدساتير باستثناء هذه المسوّدة

تفتقر مسودة الدستور المقترحة إلى النصوص التي تعزز روح المواطنة وتفعلها، وهذا المبدأ يعدُّ المعيار الأول في الأنظمة القانونية الدستورية الحديثة من حيث التعامل مع رعايا الدولة، وعلى هذا المبدأ يجري تنظيم الحقوق والالتزامات، وتجعل هذه المسوّدة فوارق في التعامل من خلال تصنيفاته التي اعتمدها حيث يميز في توزيع الثروات

ما بين المناطق المتضررة وسواها، ويميز في التعويض واكتساب الحقوق ما بين شهداء (الأعمال الإرهابية) ويغفل غيرهم.. وينصُّ على تعويض ضحايا النظام السابق، ولا يتحدث عن ضحايا الأعمال العسكرية الحالية وغيرها.

هذا التمييز يتم في ظل وجود نصوص واضحة وصريحة تؤكد على المساواة في الحقوق والالتزامات في الفرص وغيرها، الأمر الذي يكشف عن خلل دستوري خطير يتمثل في التناقض الحاصل بين نصوصها وعدم انسجام تلك النصوص مع بعضها.

المادة (٣٥)

معالجات دستورية غريبة عن المجتمع العراقي

نصت المادة (٣٥) الفقرة الثالثة على الآتي: (**ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية، وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس**).

أورد الدستور نصّاً يثير اهتمام جميع المعنيين بدراسات

المجتمع العراقي وخاصة منها تلك التي تتناول بحث حقوق الإنسان في العراق، ذلك لأنَّ جميع المعنيين بهذا المجال لم يسجلوا أي حالة أو سابقة للاتجار بالرقيق أو النساء والأطفال منذ فترة طويلة من نشوء المجتمع العراقي والدولة العراقية الحديثة، وهذه المادة يبدو أنها جزء من الاقتباس المستمر الذي حصل من قانون إدارة الدولة، والذي بدوره تأثر بما جاء في الدستور الأمريكي من نصوص، خاصة منها تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات.

الباب الأول: المبادئ الأساسية- المادة (٩)

الفقرة (هـ)

(تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير... إلخ).

تقررُ هذه المادة أحد الالتزامات الدولية التي يتعين على العراق التقيد بها، والمتمثل بحظر امتلاك الأسلحة النووية والكيميائية، وإذا ما أريد مناقشة هذه المادة يمكن أن نطرح السؤال الآتي: لماذا أورد هذا الالتزام دون غيره؟ ولماذا لم

يتم التذكير بالالتزامات الدولية التي قررتها الأمم المتحدة على العراق، كاحترام الحدود وملف التعويضات والأسرى الكويتيين فجميعها التزامات دولية صدرت بصددها قرارات دولية بحق العراق، ولكن يبدو أن إفراد هذا الالتزام دون غيره لا يمكن أن يفسر إلا بأنه عمل يستهدف تقييد إرادة العراق بقيود قانونية إضافية غير التي وردت في الوثائق الدولية، وذلك على الرغم من عدم وجود هذه الأسلحة المزعومة.

ثم إن الحظر يمتد ليشمل كل مظاهر التكنولوجيا النووية في الوقت الذي يعد الاستخدام السلمي لهذه التكنولوجيا أحد الحقوق المشروعة للدول من أجل النهوض بواقع مجتمعاتها ومواكبة حركة التطور.. وبالتالي كان من الأجدر لواضعي المسوّدة أن لا يوردوا ذكر هذا النص أو أن يضعوا نصاً قانونياً يذكر بضرورة احترام الالتزامات الدولية للعراق من دون تمييز أو تحديد لتلك الالتزامات.

المادة (١٠)

إضفاء الحماية القانونية على بعض الهيئات دون غيرها

(العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها).

من المآخذ التي توجه إلى هذه المسودة أنها لم تتوخ الحيادية والموضوعية في التعامل مع بعض الموضوعات المختلفة، ومن بين النصوص التي تؤكد هذه الحقيقة نص المادة العاشرة منه، والتي نصت على احترام فئة معينة من أماكن العبادة دون غيرها، وأضفت عليها اهتماماً خاصاً، وهذا يتنافى مع التوصيف القانوني لأماكن العبادة التي تحظى بحماية خاصة بموجب اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٦م والتي أوجبت حمايتها والاهتمام بها وعدتها جزءاً من التراث الحضاري للبلد، والملاحظ أن الاتفاقية الدولية الأخيرة لم تميز في

تعاملها مع أماكن العبادة من أجل منحها الحماية والاهتمام، وإنما جعلتها جميعاً في مركز قانوني واحد وفي مرتبة واحدة، من حيث أهميتها وإجراءات حمايتها وغيرها.

المادة (١٨) و (٢٢)

أسس منح الجنسية العراقية والازدواج في الجنسية ومشكلة التغيير السكاني

الكثير من النصوص القانونية التي وردت في هذه المادة اعتمدت على حالات لا تحظى كثيراً بتأييد الفقه الدستوري والفقه القانوني بشكل عام، فإعطاء الجنسية العراقية لمن ولد من أم عراقية لا تقبله الدساتير والقوانين إلا بشروط قانونية خاصة، حيث جاء النص مطلقاً وعدَّ منح الجنسية لمن ولد من أم عراقية أصلاً عاماً، لا حالة استثنائية مقيدة بشروط قانونية تنظم لاحقاً.

أما بخصوص تعدد الجنسية أو ازدواجها فهو من أكثر الموضوعات القانونية التي يؤيد فيها فقهاء القانون الابتعاد

عن الازدواج كلما كان ذلك ممكناً، حيث يكون من الأسهل على الدول لكي تجري قوانينها على رعاياها من دون الوقوع في كثير من الإشكاليات القانونية الناجمة عن التجنس والتي يطول الحديث عنها. أن تبتعد عن كل ما يؤدي إلى الازدواجية.

والفقرة التي حرمت منح الجنسية العراقية لغرض التوطين المخل بالتركيبة السكانية ليس لها ما يبررها قانوناً في العراق، لأن العراقي يتمتع بقدر متساوٍ من الحقوق والالتزامات من حيث المبدأ وحرمانه من حق معين بسبب تحوطات أو مخاوف قد لا يكون مبرراً طالما أن الأطراف المعنية قد لا تستطيع أن تقدم مسوغات قانونية مقنعة بأن منح الجنسية هو لغرض تغيير البناء السكاني، فالأمر بحاجة إلى معيار محدد ودقيق وهو ما لا يمكن توفيره في مثل حالات كهذه.

وما ذكر هنا بخصوص عدم وجود معيار محدد يسري على ما أورد أيضاً في المادة (٢٢ - ثالثاً ب)) ونصها:

(يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

المادتان (١٠٩) و (١١٠)

الثروات الطبيعية ومشكلة التوزيع

المادة (١٠٩): (النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات).

المادة (١١٠): (**أولاً**: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لفترة محددة للأقاليم المتضررة التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظّم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق

وتشجيع الاستثمار).

حددت المادتان (١٠٩) و (١١٠) من الدستور الثروات الطبيعية بمصدرين هما النفط والغاز، وأغفلتا الحديث عن سائر الموارد الطبيعية التي تسهم في بناء الاقتصاد القومي للقطر، والتي لا تقل أهمية عن النفط. وأمام عدم ذكرها فإنَّ هذا يعني أنَّ الدستور منح تلك الثروات لسكان الأقاليم وحدهم؛ لينعموا بها، ويحرم منها سائر أبناء الشعب العراقي.

من جهة أخرى يلاحظ أن الدستور قد حصر تنظيم عائدية الثروات المتعلقة بالنفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية حصراً، وبالتالي فإنَّ ما سيستخرج لاحقاً ليس ملكاً للشعب استناداً إلى مفهوم المخالفة للنص المذكور.

ثم إنَّ انفاق جزء من عائدات النفط والغاز من أجل النهوض بالمناطق المتضررة من سياسات النظام السابق لم تُحد بفترة زمنية محددة ولم يوضع لها معيار قانوني دقيق، الأمر الذي يجعل تخصيص تلك النسب قد يزيد على حساب استحقاقات باقي الأقاليم، كما أن المعيار في اعتبار

المنطقة متضررة أو غير متضررة لم يكن واضحاً ومحدداً، الأمر الذي يجعلنا نتعامل مع مفردات ذات مرونة عالية في المدلول والتفسير والتطبيق.

المادة (٣٩)

الفوضى القانونية وغياب النظام القانوني الموحد

إنَّ المبدأ الذي جاءت به المادة (٣٩) التي تنصّ على (**العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظّم ذلك بقانون**) من شأنه أن يترك اضطراباً كلياً في عمل المؤسسات القانونية المختصة بالعمل في ميدان الأحوال الشخصية، فهناك اعتماد على أكثر من قانون وعلى أكثر من نص، وتطبيق المادة (٣٩) يعني أنَّ البلد سيحكم بأكثر من قانون مركزي (اتحادي) وليس قانوناً خاصاً بالإقليم، وهذا الأمر لم يألفه أي نظام فدرالي آخر في العالم، وهذا سيوقع القضاء في حرج وتخبط جراء عدم معرفته أياً من القوانين يطبِق!! وبالتالي فإنَّ الآثار السلبية لهذه المادة ستنعكس

على مجمل النظام القانوني العراقي، والقضاء العراقي على حد سواء، وسيفسح المجال أمام التلاعب بالقانون والاحتيال عليه، وسلب حقوق الآخرين، والاعتداء عليها تحت ما يسمى بـ "حرية الاختيار في الأحوال الشخصية".

المادة (٤١)

أعطت المسودة خصوصية لممارسة الشعائر الدينية لطائفة بعينها دون غيرها، وهذا يفسح المجال لتساؤل أتباع المذاهب والطوائف والأديان الأخرى، ماذا بشأنهم؟ ثم إنَّ هذا النص يثير التساؤل من الناحية القانونية عن الأسس التي جرى من خلالها صياغة هذه المادة، هل وضعت هذه المادة على أساس قانوني أم سياسي أم عقائدي أم مذهبي، فإذا وضعت على أساس قانوني، فالقانون علم الدقة والوضوح، وبالتالي يعد المقطع الأخير من المادة (**بما فيها الشعائر الحسينية**) من الناحية القانونية لا حاجة له قانوناً؛ لأنه تكرار، والدستور ليس كتاباً منهجيّاً يحتاج إلى التكرار، وضرب الأمثلة حتى يفهمها الشعب.

المادتان (١٨) و (٢٢)

إعطاء نسبة محددة ودائمة في الدستور لتمثيل النساء

إنَّ إقرار النسب في التمثيل والنص عليها في الدساتير يعد من الناحية القانونية خللاً واضحاً واعتداءً صريحاً على حقوق الناخبين في اختيار من يشاؤون ومن يمثلهم بحرية تامة وبعيداً عن التمييز بحسب الجنس أو المعتقد أو الانتماء المذهبي، وبالتالي فالنسبة التي تحدث عنها مشروع المسوّدة والمتعلقة بتمثيل النساء -بغضّ النظر عن الفئة المستفيدة من التحديد- ليس لها ما يبررها من الناحية القانونية، خاصة وأنها جاءت عامة ودائمة وغير محددة بظروف أو شروط أو بفترة زمنية.

ثم إنَّ فرض النسب كفيل بدخول عدد من الأعضاء في الحكومة والبرلمان من دون أن يكون لديهم من المؤهلات القانونيةّ والعلمية ما يكفي لتولي مثل هذه المهام.

المواد (٤٦ و ٦٥ و ٦٦)

الباب الثالث: السلطات الاتحادية- الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية

يلاحظ أنَّ الدستور لم يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أيّ مؤهل علمي، وهذا يتنافى مع المهام الدستورية التي أعطيت له، ومع ما جرت عليه الدساتير الأخرى من تحديد شرط المؤهل العلمي في المرشح لشغل هذا المنصب المهم.



المادة (١٣٦)

الباب السادس: الفصل الثاني: الأحكام الانتقالية

الاعتماد على قانون إدارة الدولة

أبرزُ المآخذ القانونية التي تتعلق بنص هذه المادة هي:

(١) إنَّ هذه المادة تشير إلى إعمال الأحكام القانونية في قانون مؤقت أقر مشروع هذا الدستور إلغاءه في المادة (١٣٨) بقولها: (**يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه**).

(٢) إنَّ الدساتير التي تبحث عن بناء قانوني سليم لا تترك المجال أمام صياغاتها في أن تحيل ترتيب التزامات قانونية إلى قوانين ملغاة ولها صفة مؤقتة.

(٣) كان الأجدر بواضعي المشروع أن يأتوا بالنص الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) والنص عليهما بكامل مضامينهما مباشرة في إطار مواد الدستور، مما يزيد من قيمتها القانونية ويجنب الوثيقة الدستورية

الآثار السلبية الناجمة عن ربط الدستور في بعض جوانبه بوثيقة هي لا تملك من الشرعية القانونية ما يسوغ استمرار النص على احترامها حتى في ظل حياة دستور دائم.



المادة (٢٩)

التمييز في الحقوق بما يتعارض مع أحكام القانون

نصت هذه المادة على الآتي:

(**أولاً**: تكفل الدولة رعاية السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.

ثانياً: تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية).

إنَّ الجوانب القانونية التي تفتقدها هذه المواد تتمثل بما يأتي:

(١) إنَّ الدستور يعنى بتنظيم ما هو كائن وما سيكون، ولا يهتم فقط بإصلاح الأخطاء التي وقعت في الحقب الزمنية المنصرمة، وبالتالي فإنَّ الفقرة الأولى من هذه المادة قد تحدثت عن توفير الرعاية لضحايا النظام الدكتاتوري، وهذا يعني أنها تصادر حقوق من يتعرض لمثل هذه الممارسات في ظل الحكومات المتعاقبة الحالية والمستقبلية.

(٢) إنَّ نصوص الدستور التي كفلت الحقوق والحفاظ

عليها كانت وحدها كافية لتوفير الضمانات القانونية لضحايا نفس النوع من الانتهاكات، واعتماد نص يمنح حق لفئة معينة وحرمان آخرين من ضحايا نفس النوع من الانتهاكات، ولكن لا يعدون وفقاً للتوصيف القانوني من ضحايا النظام الدكتاتوري البائد؛ يدل على أنَّ هناك خللاً في منظومة العدالة التي هي روح القانون وجوهره.

(٣) إنَّ هذه المادة تتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون لجميع أفراد الشعب، سواء في اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات الذي يُعدّ من المبادئ المسلّم بها في عالم القانون، وبالتالي يبقى السؤال من الناحية القانونية قائماً: ما هو مصير أولئك الذين تعرضوا إلى اضطهادٍ من نوعٍ معينٍ من قبل فئات أو أحزاب أو أطراف حكومية ألحقت بهم أضراراً كبيرة؟ ومن سيضمن تعويض ذوي الشهداء جراء الحرب العدوانية الأخيرة، أو ما تبعها بسبب الأعمال العسكرية العدائية؟ يبدو أنَّ نصوص هذا الدستور لن تسعفهم لأنهم ليسوا من ضحايا الإرهاب أو ضحايا النظام السابق.

المادة (١٣١)

إقرار نظام قضائي شبيه بالمحاكم الخاصة أو الاستثنائية

نصّت المادة (١٣١) على أنه: (تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم الحكم الدكتاتوري المباد ورموزه، ولمجلس النواب إلغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها).

ونصت المادة (١٣٢) على: (أولاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة وبالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب).

إنَّ الكثير من النصوص الواردة في هذه المسوّدة تستعمل صياغات وتقر هيئات تشبه في طبيعتها وتكوينها وعملها ما اعتادت عليه دساتير العالم الثالث من نصوص تحشر في الدستور عندما يتم تولي السلطة إما بالانقلاب أو التوارث، وكان من المفروض أن يوضع دستور عصري

يُعتمد فيه على عدالة القضاء العراقي في تنفيذ تلك المهـام، فالنص على المحكمة الجنائية العراقية العليا يثير الكثير مـن الشك من الناحية القانونية حول مركزها في النظام القضائي العراقـي طالمـا أنهـا شـكّلت للنظـر فـي نـوع حـصري مـن الجرائم المـرتبط بأشـخاص بعيـنهم فـي حـين أنَّ المـسوّدة جاءت ببناء قضائي مـستقل كـان بإمكانـه أن يتـولى هـو أمـر إنجاز المهام التي أُعطيت لهـذه المحكمـة، ولكـن يبـدو أنَّ هذه المسوّدة قد نُقلت بعض من فقراتهـا بـشكل حرفـي مـن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، الأمـر الـذي يجعلهـا في موقف قانوني غير متّزن وغير سليم.



المادة (١٢٣)

مشكلة الجمود في الدستور و استحالة تعديل بعض فقراته

(**أولاً**: لرئيس الجمهورية و مجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق.

ثالثاً- لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير منصوص عليها.

رابعاً- لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد... الخ).

يمكن تسجيل الملاحظات الآتية على هذه المادة:

(١) يلاحظ أن هناك نوعاً من المغالاة في الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها لغرض تعديل النصوص الدستورية يفوق ما هو موجود في الدساتير الجامدة، بحيث يكون أمر تعديله في المستقبل أمراً مستحيلاً بعد أن ربط التعديل بسلسلة طويلة من الإجراءات.

(٢) ثم إنَّ الفقرة الرابعة من هذه المادة تضرب بعرض الحائط إرادة الشعب لأنها لا تقبل أي تعديل على أي نص ينتقص من حقوق الإقليم إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم و موافقة أغلبية سكان الإقليم و باستفتاء عام، وهذا يعطي الإقليم المزيد من الصلاحيات التي تجعل من سلطة المركز ضعيفة للغاية حتى إنها لا تستطيع أن تنفذ الإرادة الشعبية إذا ما اجتمعت على رأي محدد طالما أن الإقليم يرفض ذلك الرأي، وهذا أمر لا وجود له في الأنظمة الاتحادية المعاصرة.



المادة (١٣٧)

أضفت المسودة الشرعية على قوانين كردستان بقولها:

(يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم و العقود - نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، ما لم تكن مخالفة للدستور).

إنَّ المسودة تقر بشكل صريح استمرار قوانين و تشريعات سنت في إقليم كردستان وتضع قيداً واحداً يحول دون تطبيقها وهو إذا ما خالفت أحكامه الحالية من دون أن يحدد مصير تلك القوانين إن خالفته.

و الملاحظ على هذا النص ما يأتي:

(١) إنه جعل الضابط في العمل هو سلطة إقليم كردستان وبالتالي فإن هناك من التصرفات القانونية ما أنتجت آثارها وانتهت قبل نفاذ الدستور فهي بنظرِ صحيحة ونافذة في الأثر، بغض النظر عن اتباعها للشكل و الإطار القانوني المعتاد.

(٢) إن العراق لم يكن فيدرالياً في السابق وبالتالي فهو

سيعد دولة اتحادية إذا تم التصويت على مشروع الدستور الحالي وفقاً للسياقات القانونية المحددة، وفي الفترة التي تسبق ذلك التصويت وطوال فترة تمتع إقليم كردستان بنوع من الحرية خارج إطار الحكومة المركزية ستكون جميع القوانين الصادرة في الإقليم تابعة من الناحية القانونية للقوانين والدستور العراقي المؤقت السابق، ولا تمتلك مسوّدة الدستور التخويل القانوني من أي من القوانين والوثائق الدستورية لأن تضفي الشرعية على قوانين سُنت بعيداً عن قوانين الحكومة المركزية وعن دستور الدولة السابق.

هيئة علماء المسلمين في العراق
اللجنة القانونية
٣/شعبان/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٣



الفهرس

أولاً: الديباجة ٩

ثانياً: مواد المسوّدة ١٥

الباب الأول: المبادئ الأساسية - المادة الثانية ١٥

الباب الأول: المبادئ الأساسية - المادة الثالثة ١٧

العراق والمحيط الإقليمي ١٧

قانون إدارة الدولة يحكم نصوص الدستور الحالي ٢٠

النظام الاتحادي (الفدرالية) ٢٢

الباب الخامس: الفصل الأول - المادة (١١٨) ٢٥

المادة (١١٨) الفقرة (هـ) ٢٥

الحدود الإدارية للأقاليم: (مشكلة التحديد) ٢٦

الباب الأول: المبادئ الأساسية - المادة (٤ و٥) ٢٧

الباب الأول: المبادئ الأساسية - المادة (٧) ٢٨

تغييب عنصر المواطنة ٣٠

المادة (٣٥): معالجات دستورية غريبة ٣١
الباب الأول: المبادئ الأساسية - المادة (٩) ٣٢
المادة (١٠) ٣٤
إضفاء الحماية القانونية على بعض الهيئات دون غيرها . ٣٤
المادة (١٨) و (٢٢) ٣٥
أسس منح الجنسية العراقية والازدواج في الجنسية ٣٥
المادتان (١٠٩) و (١١٠) ٣٧
الثروات الطبيعية.. ومشكلة التوزيع ٣٧
المادة (٣٩): الفوضى القانونية ٣٩
المادة (٤١) ٤٠
المادتان (١٨) و (٢٢) : إعطاء نسبة محددة لتمثيل النساء ٤١
المواد (٤٦ و ٦٥ و ٦٦) ٤٢
الباب الثالث: السلطات الاتحادية ٤٢
المادة (١٣٦) ٤٢
الباب السادس: الفصل الثاني: الأحكام الانتقالية ٤٣
المادة (٢٩) ٤٤

المادة (١٣١) ٤٧

إقرار نظام قضائي شبيه بالمحاكم الخاصة أو الاستثنائية ٤٧

المادة (١٢٣) :مشكلة الجمود في الدستور.................... ٤٩

المادة (١٣٧) ٥٠

الفهرس ٥٣


واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
هيئة علماء المسلمين في العراق